

التصنيفات: اعلام

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات استنادا الى احكام قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ والدار الوطنية للاعلام

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٢٩ | تاريخ: ١٩٨٣/١٤/٣ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة: ١٩٢ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣

#### المادة ٩

تتألف التقسيمات التي ترتبط بالمدير العام مباشرة مما يأتي :

ثالثا - قسم التدقيق : ويتولى مهمة :

١ - تدقيق كافة مستندات وقوائم الصرف والاعتراض عليها عند مخالفتها التعليمات القانونية واقتراح تصحيحها.

ب - تدقيق يومية الصندوق من حيث الإيرادات والإيداعات وموازنتها الشهرية.

ج - تشكيل لجان الجرد المفاجئ.

د - الرقابة العامة على الميزانية وتصرفات المالية المختلفة وتأشير الانحرافات في تنفيذ الخطة المالية للدار وكذلك المخالفات للتعليمات النافذة والسياسات التي تقررها الوزارة ورفع التقارير بذلك الى المدير العام.

#### المادة ١٠

تتألف التقسيمات التي ترتبط بمعاون المدير العام للشؤون الادارية والمالية مما يأتي :

ثانيا - قسم الحسابات : ويتولى مهمة :

١ - تنظيم وتعزيز العلاقة بين الدار والمؤسسات لاداء الدار وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

ب - تنفيذ العمليات الحسابية الخاصة بموظفي الدار كالرواتب والسلف وسلف الايفاد وغيرها.

ج - اعداد التخمينات للموازنة السنوية للدار بعد الوقوف على احتياجاتها خلال السنة التالية وترتبط بالقسم الشعب التالية :

١ - شعبة السجلات والقيود.

٢ - شعبة الميزانية.

٣ - شعبة الصرف.

٤ - شعبة امانة الصندوق.

٥ - شعبة التحويل الخارجي.

٦ - شعبة حسابات التوزيع والسيطرة المخزنية.

٧ - شعبة المراسلات والتأمين.

٨ - شعبة الرواتب والاجور.

٩ - شعبة التحصيل.